

الذخيرة

وهو ميت ويكتبان لها في ذيل صداقها أنهما عايناه ميتا ولا يشهدان بموته بالاستفاضة ويؤدي شهود العقد ولا للتشخيص عند الحاكم ثم تحلف المرأة وتكتب حلفت المرأة المشهود لها اعلاه او باطنه فلانة المرأة الكامل ابنة فلان با [العظيم الذي لا اله الا هو يمينا شرعية مؤكدة مستوفاة جامعة لمعان الحلف أنها مستحقة في تركة المصدق المسمى باطنه فلان بمبلغ صداقها عليه الشاهد به كتابها باطنه او الشاهد به الاسترجاع اعلاه وان شاهدها بذلك صادقان فيما شهدا له به من ذلك وان ذمته لم تبرا من الصداق المذكور ولا من شيء منه وأنها ما قبضته ولا شيئا منه ولا ابراته منه ولا شيئا منه ولا تعرضت عنه ولا عن شيء منه ولا لحالة به ولا بشيء منه ولا برى لها منه ولا من شيء منه بقول ولا فعل وأنها مستحقة قبضت ذلك من تركته حال حالها هذا وان من شهد لها صادق فيما شهد لها به من ذلك فحلفت كما احلفت بالتماسها لذلك وحضور من يعتبر حضوره على الاوضاع الشرعية بعد تقدم الدعوى المسموعة وما ترتب عليها بتاريخ كذا ويقول الشهود اخر الحلف حضرنا الحلف المذكور وشهدته وتكتب اسمه وان كان الصداق لم يشهد به الا وأحد احلفت بيمين وتذكرها كما تقدم ثم تكتب اسجال الحاكم بعد ذلك هذا ما اشهد عليه القاضي فلان بالديار الفلانية بالولاية الصحيحة الشرعية من حضر مجلسه من العدول أنه ثبت عنده وضح لديه في مجلس حكمه ومحل قضائه وولايته في اليوم الفلاني من الشهر الفلاني من سنة كذا بعد صدور دعوى محررة مقابلة بالانكار على الوضع المعتبر الشرعي بشهادة العدول الذي اعلم تحت رسم شهادته بالاداء في باطنه ويمين المشهود لها فيه فلانة ابنة فلان على استحقاقها في ذمة المصدق المسمى باطنه فلان من فلان مبلغ صداقها عليه وهو كذا دينارا على ما تضمنه الصداق باطنه وقد اقام العدول المشار اليهم بشهادتهم بذلك عند القاضي فلان الحاكم المذكور بشروط الاداء المعتبرة وشخصوا